

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية التاسعة  
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006

-

EX.CL/274 (IX)

تقرير عن وضع سياسة إعادة الإعمار  
والتنمية لفترة ما بعد النزاعات

-

## تقرير عن وضع سياسة بشأن إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات

في دورته العادية السابعة التي عقدت في سرت بليبيا من 28 يونيو - 2 يوليو 2005، اتخذ المجلس التنفيذي مقرا رقم EX.CL/DEC.228 (IX) بشأن تقرير رئيس المفوضية حول أوضاع النزاعات في أفريقيا. وجاء في هذا المقرر، من بين أمور أخرى، أن المجلس التنفيذي:

- رحب بالتقدم الملحوظ الذي تم إحرازه في أوضاع الأزمات والنزاعات في القارة.
- وأكد على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقيات السلام تنفيذا فعالا من خلال جهود متصلة نحو إعادة الإعمار وإحلال السلام لفترة ما بعد النزاعات بهدف معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب هذه النزاعات، وفي هذا الصدد، فإن المجلس التنفيذي ناشد المفوضية أن تضع سياسة للاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار لفترة ما بعد النزاعات، تقوم على أساس الأحكام ذات الصلة الواردة في بروتوكول مجلس السلم والأمن والخبرة المكتسبة حتى الآن في القارة.

وأته لفي سبيل سعي هذا التفويض أن عقدت خلوة إثارة الأفكار لأعضاء مجلس السلم والأمن وممثلي الدول الأعضاء المعتمدة في أديس أبابا في دير بان، جنوب أفريقيا من 4-5 سبتمبر 2005. وعرض في ذلك الاجتماع مشروع إطار حول إعادة الإعمار والتنمية في أفريقيا، وهو الإطار الذي تركزت حوله المداولات بشأن بحث سبل تعزيزه.

وبعد ذلك أقر مجلس السلم والأمن في اجتماعه التاسع والثلاثين تقرير ونتائج خلوة إثارة الأفكار باعتبارها أساسا لوضع إطار لإعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات.

ومتابعة لهذا المقرر، عقدت المفوضية اجتماعا للخبراء حول إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات من 7-8 فبراير 2006 في أديس أبابا. وعلاوة على ذلك فإن مشروع إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات وقد رحب مجلس السلم والأمن بمبادرة المفوضية لعقد اجتماع الخبراء الفنيين بشأن مشروع ذلك الإطار من 7-8 فبراير 2006 في أديس أبابا. ويجب القول أيضا إلى أن مشروع الإطار قد نوقش خلال اجتماع لمنظمات المجتمع المدني عقد في أبوجا من 5-7 أبريل كما نوقش في اجتماع لإقراره في المفوضية في 31 مايو 2006.

تم عقد اجتماع الخبراء الحكوميين من 8-9 يونيو 2006 في أديس أبابا لاستعراض مشروع إطار إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات قبيل عرضه على الدورة العادية التاسعة للمجلس التنفيذي المنعقدة من 28-29 يونيو 2006 في بأنجولا، جامبيا. ورأى الاجتماع أن وثيقة السياسة جيدة بصفة عامة، وأبدى بعض

الملاحظات التي تستهدف تحسينها. ومرفق بطيه مشروع إطار إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات ليبحثه ويقره المجلس التنفيذي.

## مشروع سياسة بشأن

### إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات

القسم الأول: المقدمة والأهداف. الأسباب الداعية إلى هذه السياسة والتعري فات والمبادئ التي تشكل أساس أعمال إعادة الإعمار والتنمية في أفريقيا.

#### مقدمة:

- 1- إن المقصود بهذه السياسة التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات هو أن تكون بمثابة دليل للسياسات والاستراتيجيات الشاملة التي تضع الإجراءات الساعية إلى توطيد السلام وتعزيز التنمية المستدامة وتمهيد الطريق أمام النمو واستعادة الحياة في الدول والأقاليم الخارجة من النزاعات. ومع الأخذ في الحسبان خصوصيات كل وضع من أوضاع النزاع، فإن تصور هذه السياسة كنموذج مرن من شأنه أن يتكيف مع الأقاليم والدول المتضررة ويساعدها فيما تبذله من محاولات نحو إعادة الإعمار والأمن والنمو.
- 2- إن حتمية هذه السياسة تنبع من حقيقة أن أفريقيا تحقق تقدماً أكبر في حل النزاعات في القارة. وقد بذل الاتحاد الأفريقي والتجمعات الاقتصادية الإقليمية جهوداً هائلة لتسهيل المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاعات القائمة والتنفيذ الفعال لاتفاقيات السلام. ونتيجة لهذه الأنشطة، فإن هناك انخفاضاً مطرداً في عدد النزاعات النشطة في القارة وتزايداً في مطالب توطيد السلام وإعادة الإعمار والتنمية.
- 3- ومع ذلك، فإن التجربة تدل على عمليات السلام تظل مراحلها الأولى في التحول من النزاع إلى السلام، هشة كما تظل مخاطر استئناف العنف مرجحة للغاية. ويرجع ذلك إلى أن الدول الخارجة من النزاعات تتسم بقدرة ضعيفة أو منعدمة على جميع الأصعدة ومؤسسات مدمرة وعدم وجود ثقافة ديموقراطية وانعدام الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن الفقر الكامن وراء هذا كله. وعلاوة على ذلك، فإن الاستجابات للأوضاع لفترة ما بعد النزاعات ظلت في الماضي مفتتة وغير فعالة إلى حد كبير. ومن ثم فإن إطار السياسة هذا يتجاوز مثل هذه التدخلات المحدودة، مع ملاحظة أن أنشطة إعادة الإعمار والتنمية لا تتوقف مع تثبيت الاستقرار بل أنها تسعى لتحقيق تنمية مستدامة كما تؤكد رؤيتها الاتحاد الأفريقي لتحديد الحياة والنمو.
- 4- ولهذه الأسباب، فإن الاتحاد الأفريقي يركز المزيد من الاهتمام والعناية على الإجراءات التي تدعم السلام وتمهد الطريق أمام النمو وتجدد الحياة. وإن هذه الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي تسترشد بالأسلوب الذي كانت تمارسه في الماضي منظمة الوحدة الأفريقية في جهود إعادة الإعمار وبجميع تفويضات وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد

الأفريقي بما في ذلك المادة رقم 5 (2) من القانون التأسيسي بشأن الأساس الذي قام عليه مجلس السلم والأمن وقرار منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لإنشاء لجنة وزارية لإعادة إعمار السودان.

5- والأخص من ذلك كله، التفويض الذي يقدمه بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الذي ظهر إلى الوجود لكي يعزز من بين أشياء أخرى ويحقق إقامة السلام وأنشطة إعادة الإعمار لفترة ما بعد النزاعات وتدعيم السلام والحيلولة دون ظهور وعودة العنف مرة أخرى المادتان 3م، 6 ولذلك، فإن إقامة السلام وإعادة الإعمار لفترة ما بعد النزاعات والعمل الإنساني وإدارة الكوارث، كلها أمور تشكل الأنشطة الرئيسية لمجلس السلم والأمن. وفي ضوء هذا كله، فإن بروتوكول مجلس السلم والأمن يحدد عددا من أنشطة إعادة الإعمار لفترة ما بعد النزاعات والتي تتطلب العمل، بما في ذلك استعادة سيادة القانون وإنشاء وتنمية المؤسسات الديمقراطية وإعداد وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها في الدول الأعضاء المعنية (المادة 14(1)). ويؤكد البروتوكول أيضا العلاقة التي تربط بين منع النزاعات وتدعيم السلام وتعميمات مجلس السلم والأمن بأن يتخذ كل الإجراءات المطلوبة للحيلولة دون تصاعد أي نزاع تم التوصل إلى تسوية بشأنه.

6- تأسيسا على هذه التجارب والتفويضات، فإن المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي في سرت، ليبيا، رقم (VII) EX.CL/190 بتاريخ يوليو 2005، كلف المفوضية بوضع سياسة للاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار تقوم على أساس الأحكام ذات الصلة ببروتوكول مجلس السلم والأمن والتجربة المكتسبة حتى الآن في القارة.

7- وفاء لهذا التفويض وضعت مفوضية الاتحاد الأفريقي مشروع إطار للسياسة، خضع لعدد من المشاورات بهدف بحثه وتحسينه. واشتملت هذه المشاورات على خلوة إثارة الأفكار الرابعة لمجلس السلم والأمن والدول الأعضاء الأخرى بلجنة الممثلين الدائمين التي عقدت في 4-5 سبتمبر 2005 في دوربان بجنوب أفريقيا واجتماع للخبراء حول إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، عقد من 7-8 فبراير 2006 في أديس أبابا بإثيوبيا، واجتماع للاتحاد الأفريقي ومنظمات المجتمع المدني حول مشروع إطار سياسة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات في 5-7 أبريل 2006 في أبوجا نيجيريا، واجتماع مصادقة في مفوضية الاتحاد الأفريقي في 31 مايو 2006 في أديس أبابا بإثيوبيا، واجتماع للخبراء الحكوميين في 8-9 يونيو 2006 في أديس أبابا بإثيوبيا ومن ثم، فإن هذه السياسة هي ثمرة تلك العملية التشاورية.

## الأهداف:

8- إن الهدف من هذه السياسة هو تحسين الملاءمة الزمنية وفعالية وتنسيق الأنشطة في دول ما بعد النزاعات، ووضع الأساس للعدالة الاجتماعية والسلام المستدام تمثيا مع رؤية الاتحاد الأفريقي للتجدد والنمو. ومن ثم فإن السياسة مقصورة على أنها وسيلة وأداة لتحقيق ما يلي:

- (أ) توطيد السلام والحيلولة دون الانتكاس إلى عنف.
- (ب) المساعدة في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع.
- (ج) تشجيع وتسريع تخطيط وتنفيذ أنشطة إعادة الإعمار.
- (د) تعزيز التكاملات والتنسيق بين القوى الفاعلة المشتركة في عمليات إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات.

9- من المحتم النظر إلى عمليات إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات واستخدامها كفرصة لإعادة تنظيم الدولة والمجتمع المتضررين وتحولهما الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وأن النهوض بالأمن البشري يقع في صميم جميع أنشطة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، وأن تتم مواصلة هذه السياسة في إطار سياق شامل للبحث عن السلام والأمن، وبالتالي استكمال المبادرات الدولية القائمة.

#### الأسباب الداعية إلى هذه السياسة:

10- إن هذه السياسة إطار استراتيجي ومعيارى يوضح على نحو شامل الطيف الكامل لمجالات الأنشطة الحيوية والحاسمة لتوطيد السلام. كما أنها تقدم أيضا القواعد الاسترشادية لترجمة الاستراتيجيات الشاملة لعملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات إلى أعمال نوعية محددة، تمكن الدول المتضررة من أن تتصدر عملية إعادة الإعمار والتنمية لمجتمعاتها.

11- تستند هذه السياسة إلى الدروس المستفادة من جهود إعادة الإعمار الأفريقية السابقة والتي تشير إلى مواطن الضعف ابتداء من الأصعدة المفاهيمية إلى الأصعدة الاستراتيجية والتشغيلية. وإن معظم نماذج إعادة التعمير مستعارة من خارج أفريقيا، وتفتقر إلى الشمولية، مفضلة بعض جوانب إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات واستبعاد جوانب أخرى، مما يعرضها في بعض الأحيان إلى مخاطر استئناف النزاع. ومع أخذ كل هذا في الاعتبار، فإن هناك حاجة ملحة تدعو عمليات إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات إلى ترجمة التزامها بالسلام إلى فوائد ومنافع ملموسة. ويتوقف هذا على وضع وصياغة استراتيجيات ومداخل متكاملة شاملة، تتطلب قدرات مؤسسية وبشرية هائلة في تنفيذ عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات.

12- إن هذه السياسة ستخفف من الضغط على الدول المتضررة، وذلك بتوفير استراتيجية متنسقة ومتناسكة من شأنها أن تسرع بتخطيط وتنفيذ برامج

سريعة الأثر وأن توطد السلام في مرحلة الطوارئ/التحول، وبالتالي تزيد من فرص التنمية المستدامة الطويلة الأجل الموقفة.

13- وأخيراً، فإن هذه السياسة ستقدم مؤشرات لتحسين تماسك وتنسيق جميع الأعمال بين القوى الفاعلة الرسمية وغير الرسمية العاملة على الأصعدة المحلية والقومية والدولية أو أحدها، خلال جميع مراحل عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات.

### التعريفات:

14- لأغراض هذه السياسة، تم إقرار هذه التعريفات واتخاذها:

( أ ) إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات: وهي مجموعة شاملة من الإجراءات الساعية إلى: تلبية احتياجات الدول الخارجية من النزاعات بما في ذلك احتياجات السكان المتضررين والحيولة دون تصاعد النزاعات وتفادي الانتكاس إلى العنف ومعالجة الأسباب الجذرية وتدعيم السلام المستدام. وإن تصور عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات يستند إلى الرؤية الأفريقية للتنمية المتجددة والمستدامة وعلى مراحل التحول والتنمية الطارئة (القصيرة الأجل) و (المتوسطة الأجل) و(الطويلة الأجل). ويشتمل نطاق هذه الأنشطة على ستة عناصر دالة، هي: الأمن والمساعدات الإنسانية/الطارئة ونظام الحكم السياسي السليم والتحول والعملية الاجتماعية – الاقتصادية لإعادة الإعمار والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة والمصالحة والمرأة والمساواة بين الجنسين.

( ب ) نطاق إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، تبدأ هذه العملية عندما تحدد آليات الاتحاد الأفريقي – تمشياً مع القانون التأسيسي – أن هناك موقفاً أو وضعاً يستدعي الانتباه أو عندما تبدي أطراف النزاع استعداداً سياسياً لحل الخلافات من خلال المفاوضات السياسية وتوقف أعمال القتال وتبرم اتفاقاً للسلام أو أحد هذه الإجراءات وتتمثل الحالة النهائية في وضع يسود فيه السلام وسيادة القانون ويستقر فيه وضع المساعدات الإنسانية، ويستطيع فيه السكان تلبية احتياجاتهم الأساسية. كما يشتمل هذا النطاق على وضع أطر حماية ومساعدة السكان المعرضين للأخطار، وإقامة الآليات والمؤسسات السياسية لمنع النزاع وإدارته من خلال الوسائل السلمية، وتنظيم المشاركة المنصفة تنظيماً مؤسسياً في الحياة السياسية والاجتماعية – الاقتصادية والسياسات والبرامج لتعزيز التنمية المستدامة القائمة على قاعدة عريضة، وتحقيق ضمان الوصول إلى العدالة وضمان حقوق الإنسان.

( ج ) الأمن البشري: تمشياً مع السياسة الدفاعية والأمنية المشتركة الأفريقية، فإن الأمن البشري مفهوم أمني متعدد الأبعاد يتجاوز المفهوم التقليدي لأمن الدولة. فهو يشتمل على الحق في الاشتراك مشاركة كاملة في عملية الحكم والحق في التنمية المتكافئة، فضلاً عن الحق في الوصول إلى الموارد والضروريات الأساسية للحياة. والحق في الحماية من الفقر والحق في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية

مثل التعليم والصحة، والحق في الحماية من التهميش على أساس المساواة بين الجنسين والحماية من الكوارث الطبيعية، فضلا عن تدهور البيئية والمنظومة الإيكولوجية. ومن ثم فإن هدف إطار الأمن البشري هو حماية الأفراد والعائلات والمجتمعات والحياة الرسمية للدولة والقومية من حيث الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(د) التنمية الاجتماعية – الاقتصادية: تمشيا مع رؤية الاتحاد الأفريقي وإطار العمل الاستراتيجي لمفوضية الاتحاد الأفريقي للفترة 2004-2007 ووثيقة إطار النيباد (2001) وأهداف التنمية في الألفية الثالثة (2000)، فإن التنمية الاجتماعية الاقتصادية عملية متعددة الأبعاد، تسهم في تحسين ظروف المعيشة وتحسين المقدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية (مثل الصحة والتعليم والغذاء) والحد من الفقر وعدم المساواة وتعزيز قدرة البشر على تحقيق إمكاناتهم وطاقاتهم.

### المبادئ:

15- تقوم هذه السياسة على أساس خمسة مبادئ جوهرية، تشكل الحد الأدنى الأساسي للقيم والمعايير التي توجه العمل عبر جميع أنشطة برامج إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات ومعالجة الأسباب للنزاع والمساهمة في إقامة سلام مستدام وعدالة اجتماعية والحكم المتجدد التشاركي. ومن ثم، فإن المبادئ الخمسة لعملية إعادة الإعمار والتنمية هي القيادة الأفريقية والملكية القومية والمحلية والشمولية، والمساواة وعدم التمييز، والتعاون والتلاحم وبناء القدرة على الاستدامة.

16- القيادة الأفريقية: إن هذا المبدأ حيوي وحاسم لضمان أن الأولويات والتنفيذ والإشراف تبقى مسؤولية الحكومات الأفريقية وأن الشركاء في إعادة الإعمار ملتزمة باحترام هذه القيادة:

(أ) نظرا لأن إعادة الإعمار والتنمية هي في المقام الأول عملية سياسية أكثر منها عملية فنية، فإن الاتحاد الأفريقي يقدم القيادة الاستراتيجية والإشراف على عملية إعادة الإعمار والتنمية في القارة وفي علاقات القارة مع الآخرين بما في ذلك وضع الشروط لاشتراك جميع القوى الفاعلة الضالعة في جهود إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات.

(ب) أن يظل الاتحاد الأفريقي مسيطرا على برنامج إعادة الإعمار، ومحددا لمؤشراتها ومساندا لمختلف العمليات المتعلقة بإعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات بما في ذلك حشد الموارد وتوزيع الأدوار، الخ.

(ج) أن تقدم الدول الأعضاء المساندة للدول التي تمر بمرحلة التحول ومرحلة ما بعد النزاع والتضامن معها.



(د) أن تقوم الآليات التقليدية لحل النزاع والمؤسسات الأفريقية، مثل لجنة الحكماء – المساندة والتضامن مع الدول التي تمر بأوضاع التحول ومرحلة ما بعد النزاعات.

- 17- **الملكية القومية والمحلية:** يعد هذا المبدأ حيويًا وحاسمًا لضمان أن أنشطة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات متوائمة مع الاحتياجات والطموحات المحلية، وتعزيز تفاهم مشترك لاقتسام الرؤية وتوسيع نطاق مساندة عملية إعادة الإعمار والتنمية من خلال إعادة إشراك السكان في دفة الحكم عندهم وضمان استدامة الجهود الرامية على التعافي:
- (أ) فإن عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، باعتبارها شأنًا محوريًا، تتمتع بدور إعادة بناء السلطة الشرعية للدولة وتعزيز الملكية القومية للعملية مما يؤدي إلى توفير اتفاق عام جديد في الحكم.
- (ب) تنطبق القيادة القومية على جميع جوانب عملية إعادة التعمير والتنمية ابتداءً من التقدير والتنفيذ حتى المتابعة والتقييم.
- (ج) تعد الشراكات، ولا سيما على الصعيد القومي، بين المستفيدين والحكومة والقوى الفاعلة الرسمية وغير الرسمية، عنصرًا حاسمًا وحيويًا لإنجاح عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات.

- 18- **الشمولية والمساواة وعدم التمييز:** يعد هذا المبدأ جوهريًا في معالجة قضايا الاستبعاد والتفاوت في توزيع الثروة، وهي القضايا السائدة تقليديًا بين الأسباب الجذرية للنزاعات. وفي هذا الصدد، فإن:
- (أ) وجود رابطة عضوية بين أولئك الذين يديرون عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات والجهود العام يعد أمرًا جوهريًا وحتميًا.
- (ب) التوزيع المنصف والمتكافئ للسلطة والثروة عنصر أساسي للحيلولة دون تصاعد المظالم المعلقة أو ظهور مظالم جديدة.
- (ج) أنشطة إعادة الإعمار والتنمية تعزز المشاركة وتلبي احتياجات الجماعات المهمشة والمستضعفة كالنساء والفتيات وكبار السن والمعوقين والشباب (وخاصة الأطفال المجندين).
- (د) تعزيز مشاركة الأفريقيين في المهجر لضمان الإسهام بمدخلاتهم في كل عمليات إعادة الإعمار والتنمية.

- 19- **التعاون والتلاحم:** أن التحديات المعقدة لعملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات وضغط توزيع عائدات السلام ووجود عدد هائل من القوى الفاعلة، كلها أمور تستدعي التعاون والتلاحم لضمان استجابة

القوى الفاعلة والأنشطة لتلبية احتياجات وأولويات الدول والأفراد المتضررين. وفي هذا الصدد، فإن:

- أ) التعاون والتلاحم يوضحان ويحددان الأدوار والمسئوليات بحيث يتم ضمان الملكية القومية والقيادة الأفريقية والشرعية والمساءلة.
- ب) التنسيق بين القوى الفاعلة والأنشطة يرشد استخدام الموارد ويعزز الفعالية والكفاءة ويحسن الاستجابة في وقتها المناسب.
- ج) تعزيز الشفافية والمساءلة المتبادلة والمشاركة في الأهداف بين مختلف القوى الفاعلة المحلية والقومية والدولية الضالعة في العملية يقوى ويدعم الثقة.
- د) التعاون والتلاحم من شأنهما تعزيز التآزر بين أوجه العمل والتخطيط والعمليات المتكاملين.
- هـ) تشجيع الشراكات الأصلية والتكاملية مع الهياكل الدولية ذات الصلة مثل لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة.

20- **بناء القدرة على الاستدامة:** تشترك جميع جهود عملية إعادة الإعمار والتنمية في هدف يجمع بينها، وهو تحقيق السلام الدائم، ومن ثم فإنه يتعين - كأولوية - بناء أو تعزيز القدرات القومية والمحلية أو كليهما وذلك:

- أ) فإن جميع أنشطة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات في حاجة إلى عنصر بناء القدرة الذي يدعم ويعزز قدرات المجتمع لمساندة العمليات القومية وإضفاء الشرعية عليها.
- ب) يتعين على أنشطة إعادة الإعمار والتنمية الاستفادة من الخبرة المحلية، وفي حالة ضعفها، فإنه يتعين التماس القدرة الأفريقية ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والقاري، فضلا عن التماسها من الأفريقيين في المهجر.
- ج) توفير الإرشادات بشأن طرق المشاركة الدولية في بناء القدرة المحلية.

القسم الثاني: **العناصر الدالة لسياسة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات:**

21- هذه السياسة لها ستة عناصر دالة أو إرشادية، وكلها عناصر قائمة بذاتها وشاملة وتمثل الركائز التي يجب أن تقوم عليها جهود إعادة الإعمار والتنمية ومواصلتها في جميع مراحل العمل المختلفة مع الأخذ في الحسبان أن الهدف الأساسي هو معالجة وحل الأسباب الجذرية للنزاع. وهذه العناصر الدالة هي:

- أ) الأمن.
- ب) المساعدات الإنسانية/الطارئة.

- (ج) نظام الحكم السياسي والتحول.
- (د) إعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية.
- (هـ) حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة.
- (و) المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 22- ويؤكد كل عنصر من هذه العناصر الدالة الأهداف السياسية التي يجب بلوغها والإجراءات السياسية المطلوبة لمساندة العمليات البناءة والشاملة طوال جميع مراحل إعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات.

### الأمن:

- 23- إن الهدف من عنصر الأمن لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات هو توفير بيئة آمنة وسالمة للدولة المتضررة وسكانها، وذلك من خلال إعادة تنظيم هيكل الدولة بما في ذلك عناصر الدولة القانونية المحددة بأنها سيطرة الدولة المسؤولة على الأرض ووسائل السفر، وضمان سلامة السكان. وتقوم جميع أنشطة المجموعة الأمنية على أساس مفهوم الأمن البشري المنصوص عليه والمعرف في السياسة الدفاعية والأمنية المشتركة الأفريقية.
- 24- يجب أن تعزز الأنشطة المتصلة بالأمن تدعيم قوات دفاعية وأمنية قديرة ومسؤولة ومحترفة، وتعمل تحت سيطرة وإشراف مدنيين مسؤولين. ومن ثم، فإن السياسة تعي الأطر القانونية وتحسين القدرة التعبوية وإشراك مشاورات ومساهمة المجتمع المدني في قطاع الأمن. كما أنها تشجع أيضا انتهاج نهج إقليمية لمعالجة مسائل الأمن وذلك حتى لا تؤدي عملية إعادة الإعمار والتنمية في بلد ما إلى نقل النزاع/ انعدام الأمن لدول مجاورة، ومواءمة الدولة الخارجية من النزاع مع الالتزامات والبروتوكولات الإقليمية والقارية القائمة.
- 25- ولتطوير هذا العنصر وتنميته، فإنه يتعين على الدول الخارجة من النزاع أن تتحرك نحو تحقيق الأهداف التالية:
- أ) سد الفجوة بين الطوارئ والتنمية كأساس لتثبيت إستقرار الدولة المتضررة من خلال العمل في المجالات التالية:
- 1- توفير الأمن والحماية للسكان المدنيين.
  - 2- إنتهاج مداخل متكاملة للعودة إلى الوطن والتوطين وإعادة إدماج وتأهيل اللاجئين والمشردين داخليا والمقاتلين السابقين وعائلاتهم مع إبداء عناية خاصة بضحايا العنف من النساء.
  - 3- تخطيط وتنفيذ إتفاقية شاملة ومحكمة لوقف إطلاق النار وتسريح القوات وبرامج إعادة الاندماج وإعادة التأهيل كأساس لتوحيد السلامة والأمن.
  - 4- توفير الحماية لبرامج إزالة الألغام والتي تركز على تحديد وتعليم المناطق المليئة بالألغام الأرضية وإزالة الألغام منها والتوعية بالألغام وتقديم المساعدة الملائمة لضحايا الألغام.

- 5- معالجة التهديدات الأساسية الأخرى للسلام والسلامة مثل مخلفات الحرب التي لم تنفجر والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وخاصة تلك التي في حوزة الأفراد.
  - 6- معالجة الهموم الأمنية النوعية للنساء والفتيات، بما في ذلك مطالبهن بالحماية ضد أولئك الذين ربما يكونوا قد إرتكبوا أفعالا جنسية وأعمال عنف ضدهن نظرا لأن إعادة إدماجهم في المجتمع يمكن أن يهددهن..
  - 7- ضمان أن تعترف عملية تحول القطاع الأمني وتقر بالدور وتعالج الاحتياجات والتحديات النوعية المحددة التي تواجه النساء والأطفال المجندين عسكريا.
- ب - صياغة السياسة المتصلة بالأمن:
- 1- انتهاج سياسات قومية شاملة لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة وإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام الأرضية على التوالى وضمن تسليم وضبط جميع الأسلحة غير المشروعة ومخلفات الحرب المتفجرة
  - 2- وضع سياسات تلبى الإحتياجات الأمنية النوعية للجماعات المستضعفة بما في ذلك النساء والفتيات والأطفال المجنودون عسكريا.
  - 3- تعزيز إدراج منظمات المجتمع المدني كشركاء في أنشطة مجموعة السلامة والأمن.
  - 4- إقامة رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة والقوانين القومية التي تحكم سلوك وأنشطة القوات المسلحة.
- ج - مع الأخذ في الإعتبار أن ( إعادة ) إنشاء وتعزيز قدرة المؤسسات الأمنية بما في ذلك الدفاع والشرطة والأجهزة الإصلاحية والتدريبية ونقاط مراقبة الحدود وموظفو الجمارك:
- 1- متابعة تحول أجهزة الدولة، خاصة تلك المتعلقة بالأمن والعدالة،
  - 2- إعادة مؤسسات القانون والنظام العام إلى حالتها الطبيعية وتعزيزها، بما في ذلك إنشاء قوة شرطة ذات كفاءة.
  - 3- إنشاء آليات للحكم الديمقراطي ومساءلة القطاع الأمني كوسائل لإعادة الثقة الشعبية.
  - 4- تسهيل إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك العلاقات بين المدنيين والعسكريين، حدود حقوق قطاع الأمن واحترافيته بمجرد بدء جهود التسريح.
  - 5- إنشاء نظام قضائي كفاء يمكن لكل قطاعات المجتمع الوصول إليه، وكذلك سجون تقوم بدورها، وبرامج إعادة تأهيل مناسبة.
  - 6- إيجاد أجهزة إشراف مناسبة وفاعلة على القطاع الأمني بما في ذلك إنشاء لجان برلمانية ومدعى عام قومي.
- د - بناء قدرة الموارد البشرية للقطاع الأمني:

- 1- تسهيل استخدام القطاع الأمني الصاعد في برامج إعادة الإعمار كوسيلة لتعزيز شرعية القوات المسلحة وبناء ثقة المجتمعات المتوقع خدمتها وحمايتها وترشيد الموارد الشحيحة.
- 2- بناء قدرة إدارة تكريس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمتلكها المدنيون وأعاون الدولة، وذلك للحيلولة دون تحويلها إلى الاستخدام غير المشروع.
- 3- بناء وتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني لتصبح شريكة في أنشطة منظومة السلامة والأمن.
- 4- تعزيز وتحديد أولويات تحويل القدرة العسكرية للإستخدامات السلمية حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك تحويل الهياكل الصناعية غير الرسمية (الأسلحة والذخيرة والمتفجرات المصنوعة بمجهود فردي).

#### 26- المقاييس والمعايير:

- أ - التنفيذ القومي للسياسة الدفاعية والأمنية الأفريقية المشتركة بما في ذلك جميع المواقف الأفريقية المشتركة مثل موقف ويندهوك بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي أقرها المجلس التنفيذي بقراره رقم EX.CL/DEC.255 (VIII) المؤرخ 2006.
- ب - التقدير الدقيق لحجم قوات الأمن وحرفيتها.
- ج - الإشراف المدني على قطاع الأمن.
- د - إشراك قطاع الأمن في أنشطة إعادة إعمار البلاد.
- هـ - التصديق على تدجين وتنفيذ الموائيق الأفريقية والدولية المتعلقة بالسلم والأمن والإنضمام إليها.

#### المساعدات الإنسانية/الطارئة:

- 27- المساعدات الإنسانية/الطارئة هي مجموعة إجراءات متكاملة منسقة من أجل حماية الحياة واستمرارها، الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وضمان حماية المدنيين، ومساعدة عودة ودمج المشردين داخليا والمساعدة في إنعاش النشاط الإجتماعي - الإقتصادي أن الأنشطة ضمن هذا العنصر تحقق استقرار وإعادة تأهيل المجتمع بما في ذلك عودة، ودمج وإعادة تأهيل اللاجئين، والمشردين داخليا، والمحاربين السابقين، والأشخاص الآخرين المتأثرين بالحرب. بالإضافة لذلك تخلق عودة الأمور لحالتها الطبيعية توقعات بفوائد السلم، التي إذا لم تتحقق تعرض للخطر فرص التقدم نحو السلم والاستقرار بدرجة كبيرة. ويمكن أن توفر هذه الأنشطة كذلك منابر لربط مراحل الطوارئ/العودة للحالة الطبيعية وإعادة البناء والتنمية. وهكذا في الوقت الذي يكون فيه التركيز على إنفاذ الحياة العاجل ومساعدة البقاء على الحياة، يجب أن تربط المساعدات الإنسانية بالمرحل التالية لعملية إعادة البناء والتنمية في فترة ما بعد النزاعات. هذا الربط يتعزز بتسريع إجراءات التنمية الرئيسية خلال مرحلة العودة للحياة الطبيعية.

28- تتميز الحالة النهائية لأية مرحلة طارئة بالشروط والظروف التالية: تحسن ملحوظ في وضع المساعدات الإنسانية حسبما تحدده مختلف المعايير الأفريقية والدولية، وشيوع السلامة والأمن، وحماية ومساعدة الفئات ذات الاحتياجات الخاصة وتحسين إمكانية الوصول إلى الاحتياجات الأساسية للجماعات المستضعفة كما هو منصوص عليه بالمادة 14 (3) من بروتوكول مجلس السلم والأمن وعودة وإعادة إدماج اللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من السكان المشردين، فضلا عن عودة الحياة والنشاطات الإجتماعية – الإقتصادية الطبيعية.

29- لتطوير هذا العنصر، يتعين على الدول الخارجة من النزاعات العمل لتحقيق الأهداف التالية:

أ - خلق بيئة سياسة وقانونية تمكن من القيام بالعمل الإنساني، بما في ذلك توفير ما يلي:

- 1- ضمان الوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين إلى مساعدات إنسانية طارئة.
- 2- الحق في العودة السالمة والمتسمة بالكرامة والحماية من الإعتداءات وعدم التمييز.
- 3- الحق في المواطنة والهوية/ الوضع القانوني والتنام شامل الأسرة.
- 4- إجراء ضمان الحد الأدنى من الأمن مثل قوانين العفو.

ب - تحديد أولويات الإستعداد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتمكين وتخطيط وإطلاق والتنسيق الفعال لعمليات المساعدات الإنسانية الطارئة:

- 1- تشجيع الشراكة مع القوى الفاعلة القومية والإقليمية والقارية والدولية العاملة في مجال المساعدات الإنسانية والتنمية والتي تعمل على تسريع التحول من حالة الطوارئ إلى التنمية.
- 2- البدء في برامج تنموية في المراحل الأولى لطور حالة الطوارئ.
- 3- الاشتراك في الأنشطة التي تبنى وتعزز القدرة الإنسانية الأفريقية. ويجب التأكيد بصفة خاصة على تعزيز قدرة المنظمات الأهلية الإنسانية الأفريقية من خلال بناء القدرة وحشد الموارد والأنشطة الأخرى ذات الصلة، لتمكينها من الإسهام إسهاما له مغزاه في العمليات الإنسانية الجارية في أفريقيا.

ج - الإجراءات المؤسسية للمساعدات الإنسانية:

- 1- إعادة تأهيل الخدمات الاجتماعية الحيوية مثل الصحة والنظافة الصحية والتعليم والهيكل الإدارية.
- 2- إنشاء آلية للتنسيق للوصول على الوضع الأمثل لكفاءة وفاعلية البرامج.

د - تقديم مساعدات كافية وملائمة لإنقاذ الحياة ومواصلتها.

- 1- وضع وتنفيذ مشروعات مستندة إلى المجتمع المحلي وذات تأثير سريع لتسهيل الانتعاش والمصالحة السريعة وتسخير القدرة الإنتاجية ومهارات السكان .
  - 2- مساندة إعادة تأهيل وإعادة بناء البنية التحتية الحيوية أو كليهما المرافق المادية بما فى ذلك شبكات المياه والنظافة الصحية والمستشفيات/ العيادات والمدارس والشرطة ومراكز الإدارة العامة والطرق والكبارى وغير ذلك من مرافق النقل والمواصلات الأخرى.
  - 3- وضع برامج تلبي الإحتياجات النوعية المحددة للنساء والفتيات.
  - 4- استهداف الفئات ذوى الإحتياجات الخاصة مثل النساء والأطفال والعائدين وكبار السن والمعوقين والمرضى، وكذلك ضحايا العنف القائم على أساس الجنس، من حيث تقديم المساعدات الحرجة.
  - 5- وضع برامج مساندة نفسية – اجتماعية مثل استشارات الصدمات والمساندة القانونية والتأم شمل الأسرة.
  - 6- وضع استراتيجيات للوقاية من الأمراض المعدية ومواجهتها مثل السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
  - 7- توفير التدريب وتنمية المهارات لتسهيل إعادة إدماج السكان المتضررين مثل الشباب العاطل والنساء والمقاتلين السابقين والملاجئين والمشردين داخليا والمعوقين ( حتى وإن كانوا لا يزالون فى المنفى/مشردين).
- 30- مقاييس ومعايير الأنشطة الإنسانية/الطارئة كما يلي:
- أ - حماية جميع السكان من الهجمات والتحرشات وسوء المعاملة والإستغلال والتمييز والحرمان من الحقوق الإنسانية.
  - ب - خدمات الرعاية الأساسية الملائمة والكافية بما فى ذلك الغذاء والمياه النظيفة والصحة والنظافة الصحية والتعليم والملجأ.
  - ج - لم شمل أعضاء الأسرة الذين تفرقوا أثناء النزاع.
  - د - آليات التسجيل وتحديد هوية/توثيق السكان المتضررين لأنفسهم وأطفالهم وأزواجهم وممتلكاتهم وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى التى ربما تكون قد فقدت أثناء النزاع.
  - هـ - ممارسة الحق فى العودة إلى أماكنهم الأصلية أو الإقامة فى أماكن يختارونها أو كليهما.
  - و - الرعاية الطبية الملائمة والإستشارات النفسية – الاجتماعية والإنصاف القانونى للفتيات والنساء وغيرهن من الفئات المستضعفة الأخرى.
  - ز - إعادة إقامة وسائل كسب الرزق المعقولة بما فى ذلك العمالة المربحة.

ح - ضمان مشاركة المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفئات المتضررة في عمليات إعادة الإعمار بما في ذلك عمليات السلام.

ط - ضمان إتاحة الحماية والمساعدات للسكان المدنيين المحتاجين.  
 ي - تعزيز الوعي بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى.  
 ك - تدعيم قدرة المنظمات الأهلية الإنسانية الأفريقية وغيرها من المؤسسات الأفريقية الأخرى ذات الصدد.

### إعادة الإعمار والتنمية الإجتماعية – الإقتصادية:

31- إن التنمية الإجتماعية – الإقتصادية عملية متعددة الأبعاد، تسهم في

تحسين ظروف المعيشة والقدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الصحة والتعليم والغذاء والحد من الفقر والتفاوت. والهدف الطويل الأجل لعملية إعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات هو وضع الدولة المتضررة على درب التنمية الإجتماعية – الإقتصادية المستدامة وتحسين مؤشرات التنمية البشرية. أما عن الهدف المباشر، فهو التعجيل بالانتعاش والتضامن الإجتماعي – الإقتصادي من خلال " إستنهاض " سبل العيش وتوفير الظروف التي تمكن من إعادة الإعمار والتنمية وتوزيع عائدات السلام. وتحاشيا للسلام المجمد، فإنه يتعين مواصلة سلسلة الأنشطة الإجتماعية – الإقتصادية الواسعة من خلال نهج متكامل يربط بين الإغاثة والتحول والتنمية. وإن المفتاح للمضي إلى إعادة الإعمار والتنمية الإجتماعية – الإقتصادية هو التوازن بين النمو وتقديم السلع/الخدمات الإجتماعية، وتنمية قاعدة تكنولوجية ملائمة للانتعاش المستدام وإعادة الإعمار في الدولة الخارجة من النزاع.

32- ولتطوير هذا العنصر، فإنه يتعين على الدول الخارجة من النزاع السعي لتحقيق الأهداف التالية:

أ - معالجة الفجوة بين الإغاثة والتنمية:

- 1- تحديد أنشطة المستوى الكلي بالقياس إلى الأثر التجديدي الأعظم.
- 2- معالجة تهديدات سبل العيش وتوليد الدخل بما في ذلك البطالة وعدم إتاحة الوصول إلى القروض.
- 3- إعادة الإنتاج الزراعي إلى وضعه السليم ومساندته لضمان الأمن الغذائي وتناول القضايا المتصلة بالملكية وإتاحة الوصول إلى مثل هذه الأصول الحيوية واستخدامها.
- 4- تعزيز إعادة إنشاء السوق والتجارة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

ب - صياغة سياسات تنقادي التفاوت الإجتماعي وتستهدف الجماعات المستضعفة خلال مراحل التحول وإعادة الإعمار والتنمية، ويجب على هذه السياسات أن:



- 1- تعزيز وتحمى الحقوق الإجتماعية – الإقتصادية للسكان مثل الحق فى الغذاء والملجأ والماء والتنمية حسب نصوص الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان الألفية الثالثة والسياسة الدفاعية والأمنية الأفريقية المشتركة (فقرة 6).
  - 2- تحول الإقتصاديات التى ظهرت خلال النزاع إلى نظم رسمية تسهم فى النمو الإقتصادى الواسع النطاق والتوازن للفقراء وفى صالح إعادة الإعمار.
  - 3- تركيز على التنمية على المستوى الكلى بما فى ذلك توفير شبكات للسلامة الإجتماعية وإعادة بناء رأس المال الإجتماعى.
  - 4- تتصدى لتحديات الأراضى التى يمكن الوقاية منها مثل الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
  - 5- تضع برامج إجتماعية – الإقتصادية تستهدف الشباب لإعادة تأهيلهم وتوفير فرص العمل والأنشطة المولدة للدخل بوسائل تعزيز قدراتهم للإشتراك فى إعادة إعمار بلدهم.
  - 6- تضع برامج إجتماعية – إقتصادية تستهدف السكان المعوقين ولا سيما ضحايا الحرب، وإعادة التأهيل وخلق فرص العمالة وأنشطة توليد الدخل.
  - 7- قوائم الميزانية القومية مع الإحتياجات المحلية.
  - 8- تعزيز السياسات والبرامج اللازمة لحماية البيئة المستدامة.
  - 9- معالجة القضايا المتعلقة بالمستوى الكلى بما فى ذلك الإستثمار والتجارة والتضخم والقضايا المالية والنقدية.
- ج - القيام بعملية بناء المؤسسات لتعزيز الإدارة الإقتصادية السليمة، ويشتمل ذلك على إستحداث أو تعزيز ما يلى:
- 1- مؤسسات الإدارة المالية بما فى ذلك نظم تحصيل الإيرادات والنظم المصرفية.
  - 2- الهياكل التى تضمن المساءلة والشفافية مثل منصب المراجع العام وآليات المراقبة والتقييم ومكافحة الفساد.
  - 3- هياكل الإشراف على الميزانية والاقتراض والمصروفات مثل اللجان البرلمانية والمدعى العام.
  - 4- الأطر التى تعزز الإقامة المستدامة والمنصفة للوصول إلى إدارة الموارد الطبيعية واستغلالها.
- د - بناء قدرة الموارد البشرية على الصعيدين المحلى والوطني لوضع السياسة وتقدير الإحتياجات وتخطيط البرامج والأنشطة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها:
- 1- جذب وإستبقاء القدرة ذات الصلة بالنسبة لجميع جوانب التنمية الاجتماعية – الإقتصادية بما فى ذلك قدرة الأفريقيون فى المهجر.

- 2- بناء القدرة على جمع المعلومات وتحليلها لمساندة التخطيط.
  - 3- تعزيز القدرة على المساهمة فى العمليات الدولية مثل مفاوضات منظمة التجارة العالمية.
  - 4- تشجيع الشراكة مع المنظمات المحلية والدولية الضالعة فى أنشطة التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، لتعزيز القدرة.
  - 5- الإسراع بالتدريب وتوليد قدرات محلية فى جميع جوانب التنمية.
- هـ - إقامة قاعدة تكنولوجية لمساندة إعادة الإعمار والتنمية:
- 1- وضع استراتيجيات لمساندة التنمية ونقل التكنولوجيا بما فى ذلك إبعادها البشرية والفنية والمؤسسية والمعلوماتية.
  - 2- القيام بتنمية نقل التكنولوجيا والمهارات التكنولوجية بطريقة ملائمة ومحفزة ومستدامة.
  - 3- تطوير تكنولوجيات ملائمة لإعادة تأهيل وتنمية القطاعات الاجتماعية الرئيسية مثل الإسكان والطاقة والماء والأعمال الصحية الوقائية والبنية التحتية المادية.
- و - تنمية البنية التحتية المادية بما فى ذلك النقل والمواصلات والطاقة والماء والصحة والأعمال الصحية الوقائية، وذلك كما يلى:
- 1- تحديد أولويات إعادة الإعمار وإعادة التأهيل للبنية التحتية المادية التى دمرت خلال النزاع.
  - 2- الإشتراك فى تخطيط وتنفيذ تنمية البنية التحتية تمثيا مع الاحتياجات الطويلة الأجل للدولة.
- 33- مقاييس ومعايير أنشطة إعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية – والاقتصادية، وهو كما يلى:
- أ - تحسين مؤشرات التنمية البشرية وتقديمها نحو تحقيق أهداف التنمية فى الألفية الثالثة وغيرها من المؤشرات الأخرى المتصلة بالتنمية الاجتماعية – الاقتصادية.
  - ب - تحسين النمو الاقتصادى المتواصل كما يتجلى فى بيئة اجتماعية – اقتصادية مستقرة، بما فى ذلك الاستقرار الاقتصادى الكلى والنمو الاقتصادى الجزئى وتخفيض معدل البطالة ومعدل التضخم.
  - ج - تعزيز إتاحة وصول السكان على الخدمات الاجتماعية مثل الإسكان والصحة والمياه والتعليم والعمالة.
  - د - الانضباط المالى وانضباط الميزانية فى إدارة الموارد العامة.
  - و - التصديق على الموثيق الأفريقية والدولية المتصلة بالفساد والشفافية وإدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة، والإنضمام على تلك الموثيق وتدجينها وتنفيذها.
- الحكم السياسى والتحول:**

- 34- ينطوى الحكم السياسى على نقل ممارسة السلطة من المستوى الوطنى على المستوى المحلى، ويشتمل على تعزيز الحكم الديمقراطى السليم وقيمه الرئيسية كما دعت اليها ديباجة القانون التاسيسى للاتحاد. وتشتمل العناصر الجوهرية للحكم السياسى الرشيد على ما يلى: المشاركة السياسية والشفافية والمساءلة وفصل السلطات وإيجاد جهاز للخدمة المدنية ( العامة ) وسيادة القانون والإشراف المدنى المستقل، وذلك حسب ما هو منصوص عليه فى إعلان الحكم السياسى والإقتصادى والمؤسسى الرشيد (2002). ويحتاج الحكم السياسى فى أوضاع فترة ما بعد النزاعات على تعزيز السياسات الجامعة والتعددية بحيث تسهم إسهاما إيجابيا فى بناء الأمة. ومن ثم، فإن تركيز أنشطة هذا العنصر الدال يكون منصبا على تحول القيادة والمجتمع، من خلال عمليات لوضع رؤية قومية تقدم نظاما متماسكة ومستجيبة، من الصعيد الوطنى على الصعيد الشعبى. وبذلك، فإن دور المرأة ومشاركتها، بما فى ذلك وصولها إلى السلطة وعملية صنع القرار، يحتاج إلى التأكيد عليه وتشجيعه.
- 35- يتوقف نجاح عملية إعادة الإعمار والتنمية على الحكم السياسى الرشيد. ولهذا السبب، فإن القيادة الرشيدة فى المجتمعات الخارجة من النزاعات تعد قوة دافعة حيوية وحاسمة فى استحداث هياكل للحكم الرشيد ووضع استراتيجيات للتوزيع المتكافئ للسلطة وتوطيد السلام وتيسير الانتقال من حالة الطوارئ إلى مراحل تنمية عملية إعادة الإعمار فيها.
- 36- لتطوير هذا العنصر، فإنه يتعين على البلدان الخارجة من النزاعات أن تضع نصب أعينها الأهداف التالية:
- أ - تكوين اتفاق عام:
- 1- ( إعادة ) تكوين اتفاق عام بشأن الحكم من خلال عمليات تشاورية تضمن مشاركة وقيادة نيابية عريضة، وإتاحة الفرصة أمام التحديد الجماعة للاحتياجات والأولويات وتعزيز ملكية عمليات إعادة الإعمار والتنمية.
  - 2- استهلاك عملية منصفة وجامعة لكل قطاعات المجتمع على الأصعدة القومية والإقليمية والمحلية لوضع الرؤية القومية وتحديد الهوية القومية وتدعيم دولة شرعية.
  - 3- وضع إطار دستورى ديمقراطى للحكم يضمن التنافس الدورى من أجل السلطة السياسية على أساس سيادة القانون.

ب - وضع السياسة:

- 1- وضع قواعد وجدول زمنية واقعية للحكومة والسلطات الإنتقالية.
- 2- إقرار سياسات وتشريعات للتصدى لتحديات الفساد على الأصعدة القومية والإقليمية والقارية والعالمية.
- 3- وضع ضوابط وتوازنات داخل هياكل الحكم العامة وضمان الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.
- 4- القيام بعمليات الإسراع ببناء القدرة على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك تشجيع عودة الأفريقيين في المهجر المتمتعين بمهارات تتصل بتعزيز الحكم الرشيد فيما يتعلق بالعودة على الوطن.
- 5- إدماج أطر الحكم القارية والإقليمية في إستراتيجيات إعادة الإعمار والتنمية.
- 6- تسهيل التحول المجتمعي على نحو يعكس مصالح النساء ويلبي الاحتياجات والطموحات ويدعم أى فرص تنشأ نتيجة لتحديات النزاع، لتحسين ظروف حياتهن.
- 7- ضمان مجال مدنى خال من التأثيرات السلبية.

ج - لا مركزية الحكم:

- 1- تسهيل استحداث آليات للقضاء على مركزية السلطة ونقل عملية صنع القرار وإدارة الموارد المالية إلى جميع مستويات الحكم من الصعيد الوطني حتى الصعيد المحلى.
  - 2- استحداث آليات تتيح وتشجع على المساهمة الجامعة العريضة للسكان فى حكمهم.
  - 3- تعزيز إشراك منظمات المجتمع المدنى فى عمليات الحكم الديمقراطى على جميع الأصعدة.
  - 4- ضمان العدالة الإدارية.
- د - تنمية قدرة الموارد البشرية:

- 1- الإشتراك فى إعادة بناء مهارات العملية السياسية مثل الوساطة والتفاوض وتكوين إتفاق عام، تعد أساسية لتحول المجتمع، ولكن كثيرا ما تتعرض هذه العناصر للتدمير خلال النزاعات.
- 2- تدعيم قدرة القوى الفاعلة غير الرسمية للإشتراك فى الحكم الديمقراطى الرشيد.

3- إقرار التعليم المدني وغير ذلك من الحملات العامة الأخرى لتعزيز الوعي والفهم للهيكل السياسى والرؤية الجديدين ولا سيما بين الشباب.

### 37- المقاييس والمعايير:

- أ - وجود الفرص والآليات التى تعزز المشاركة الشعبية فى عمليات وضع الدستور وإتاحة الوصول إلى هذه العمليات .. الخ.
- ب - لا مركزية السلطة والنفوذ والموارد.
- ج - الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.
- د - تعزيز شفافية الحكومة ومساءلتها وهياكل الثقة العامة فى نظام الحكم.
- هـ - وجود بيئة تمكن من المشاركة الشعبية فى جميع أشكال ومستويات الحكم.
- و - وجود مؤسسات تنهض بالديمقراطية مثل لجنة الانتخابات ومكتب المدعى العام ومكتب المحامى العام .. الخ،
- ز - إنتشار وازدهار عمل منظمات المجتمع المدني ومساندة المنظمات المتمركزة فى المجتمع المحلى.
- ح - إزدياد أعداد النساء فى مناصب صنع القرار فى المؤسسات العامة وكذلك فى القطاع الخاص.
- ط - انتخابات دورية، تنافسية، سلمية، حرة، نزيهة.
- ى - وجود آليات لإدارة النزاعات ومنعها وتسويتها.
- ك - وجود وسائل إعلام فعالة ومستقلة ويحميها الدستور.
- ل - التصديق على الموائيق الأفريقية والدولية ذات الصلة والمتعلقة بالديمقراطية والحكم الرشيد وكذلك الإتفاقيات ذات الصلة والمتعلقة بالقضاء على الفساد وممارسات الفساد، والإنضمام إلى هذه الموائيق وتنفيذها.
- م - تطابق الدستور الوطنى مع القانون التأسيسى للاتحاد الأفريقى.

### حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة:

- 38- يشتمل هذا العنصر الدال على حماية حقوق الإنسان والشعوب واحترام كرامتهم حسبما ينص عليه الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والموائيق الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحقيق العدالة من حيث التطبيق المنصف للقانون وإتاحته للجميع والمصالحة باعتبارها علاج المجتمعات المنقسمة، وذلك على الأصعدة الفردية والمجتمعية والقومية.
- 39- إن الإلتزام بحقوق الإنسان والعدالة والمصالحة يعد أمرا حيويا فى هذا الصدد، لأن انتهاك حقوق الإنسان والشعوب الناجم عن سياسات التهميش والتمييز القائم على أساس الهوية ومفاهيم عدم الإنصاف يمكن أن يثير النزاعات ويدعمها. فضلا عن ذلك، فإن معظم النزاعات متسمة

بانتهابات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يسفر عن صدمات بدنية ونفسية وانعدام الثقة في السلطات الحكومية وسوء الظن بين طوائف المجتمع – وكلها أمور تقتضى تركيز الإهتمام عليها كجزء من عملية إعادة تشكيل المجتمع، وفضلا عن ذلك، فإن بيئة ما بعد الحرب تكون عادة مائعة ومتسمة بالفوضى والخروج عن القانون واختلالات السلطة التى يمكن أن تطيل أمد انعدام الأمن وإفقار بعض شرائح المجتمع. ويمكن لمثل هذه البيئة أن تشجع أيضا على إنتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما فى الحالات التى يعيش فيها القاتلون السابقون ومرتكبو الانتهاكات وضحايا الانتهاكات معا فى بيئة هشة ووضع مخيف. وأخيرا، فإن أوضاع مرحلة ما بعد الحرب تتميز بتفكك المؤسسات وانهيار القانون والنظام والأطر المعيارية التى تدع الناس بلا أية هياكل للتوسط أو تسوية النزاعات أو إقامة العدل. يتعين على كل دولة أو مجتمع خارج من النزاعات أن تتخذ قرارات حاسمة بشأن تطبيق العدالة الإصلاحية أو العدالة الجزائية أو كليهما. ولكن هذا الخيار له مضاعفاته وتداعياته بالنسبة لطبيعة نموذج حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة الذى تتخذه الدولة. وهذا يقتضى تحديد نهج يقوم على أساس السياق أو البيئة بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة وتعبئة مساندة المجتمع للنموذج الذى تتخذه الدولة.

40- لتطویر هذا العنصر وتنميتها، فإنه يتعين على الدول الخارجة من النزاعات أن تضع نصب أعينها الأهداف التالية:

- أ - حقوق الإنسان والشعوب:
- 1- استعادة الحقوق الدستورية والقانونية لشرائح المجتمع التى ربما تكون قد نفذتها خلال النزاع، وذلك مثل الأشخاص المشردين.
  - 2- ضمان وحماية الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية بما فى ذلك الحق فى التنمية وفقا لما حدده الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والسياسة الدفاعية والأمنية الأفريقية المشتركة (فقرة 6).
  - 3- تحديد أولويات إتاحة التعليم – وهو حق جوهرى وأصيل – ولا سيما فى ضوء الكثرة الغالبة للشباب بين المقاتلين وزيادة عدد أطفال الشوارع فى أعقاب النزاعات.
  - 4- ضمان وحماية حقوق المرأة والمشاركة فى مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
  - 5- النهوض بإقامة مؤسسات الهياكل القومية المفوضة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مثل اللجان القومية لحماية حقوق الإنسان.

ب - العدالة

1 ضمان إتاحة وصول جميع قطاعات المجتمع الى العدالة.

- 2 إقامة نظام قضائي كفاء متاح أمام جميع قطاعات المجتمع وسجون فاعلة فضلا عن برامج لإعادة التأهيل الملائمة.
- 3 ضمان الإلتزام بمبادئ القانون الإنساني الدولي بما في ذلك ما يتعلق بأسرى الحروب والإختفاءات القسرية.
- 4 النص على إصلاح السلطة القضائية وضمان استقلالها وحريتها وكفاءتها في إقامة العدل.
- 5 النص على إنصاف ضحايا انتهاكات الحقوق الإنسانية ولا سيما أولئك الذين عانوا من العنف الجنسي اثناء النزاع.
- 6 إنشاء وتدعيم قدرة النظام القضائي من خلال التعليم والتدريب وتوفير الموارد المالية والفنية.

#### المصالحة:

- ج -
  - 1- الرفض القاطع للإفلات من العقاب حسب نص المادة 4 (س) من القانون التأسيسي.
  - 2- تشجيع وتسهيل أنشطة إقرار السلام والمصالحة ابتداء من المستوى الوطني حتى مستوى المجتمع المحلي.
  - 3- ضمان فرص استخدام الآليات التقليدية للمصالحة أو تطبيق العدالة أو كليهما طالما أنها متمشية مع القوانين القومية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومواثيق حقوق الإنسان الأخرى.
  - 4- البناء المؤسسي في مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المحلي المشتركة في عملية المصالحة.
- د - فضلا عن ذلك، هناك ضرورة لتطوير السياسة عبر هذه العناصر الثلاثة، كما يلي:
  - 1- إنشاء آليات لمعالجة المظالم الماضية والحالية.
  - 2- اتخاذ ما يلزم لتعزيز الآليات التشريعية التي تستهدف تدعيم سيادة القانون وإدماج حقوق الإنسان في أطر السياسة.
  - 3- توفير التدابير التصحيحية والتعويضات لضحايا النزاع.
  - 4- وضع استراتيجيات لترويج ثقافة للسلام بما في ذلك حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة من خلال المناهج الدراسية والمحافل المدنية الأخرى.
  - 5- خلق بيئة ملائمة تمكن من اشتراك منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات الإنمائية ووسائل الإعلام في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة.
  - 6- النص على استخدام الإتحاد الأفريقي والهيكل الدولية لتدعيم حماية حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة كلما اقتضى الأمر.

**42- المقاييس والمعايير:**

- أ - حماية متكافئة للجميع بموجب القانون.
- ب - وجود إستخدام آليات فاعلة للقضاء والمصالحة بين مختلف قطاعات المجتمع.
- ج - التسامح عبر الأطياف السياسية والاجتماعية والثقافية فى الدولة.
- د - مؤسسات عاملة تتمتع بالمساندة الجيدة والكفاءة، تقوم بحماية حقوق الإنسان مثل لجنة قومية لحقوق الإنسان ومكتب الخاص العام، وتشرف على الوعى العام بمبادئ حقوق الإنسان والإلتزامات الدولية للدولة بالنسبة لحقوق الإنسان.
- هـ - التمتع الشامل بالحقوق فى الدولة.
- و - الثقة العامة فى النظام القضائى.
- ز - استقلال القضاء.
- ح - الإنضمام إلى المواثيق الدولية التى تضمن احترام حقوق الإنسان (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية) والوفاء بالتزامات التبليغ عن وضع حقوق الإنسان، والمصادقة على هذه المواثيق وتنفيذها.

**المرأة والمساواة بين الجنسين**

- 43- كثيرا ما تؤثر حالة النزاع تأثيرا سلبيا على أدوار الجنسين والعلاقات بينهما. فى حالات كثيرة، يوقف النزاع الأدوار التقليدية للجنسين ويسهم فى إنقسام العائلات وتفتت النسيج الاجتماعى للمجتمع، ويزيد من احتمالات التعرض للأخطار ولا سيما بالنسبة للرجال والنساء ضحايا الحروب، كما يقضى على إدامة العنف والتعسف ضد الأطفال بما فى ذلك الصبية المعرضون للتجنيد القسرى فى الجيوش أو فى قوات الميليشيا والعمل بالإكراه والتهريب والعنف الجنسى. كما أن ذلك يؤدى أيضا على زيادة عدد العائلات التى تكون فيها المرأة هى رب الأسرة، ويقضى أيضا على مخيمات معسكرة. وتتطلب كل هذه الظروف أن تكون أنشطة عملية إعادة الإعمار والتنمية فى مرحلة ما بعد النزاعات مستحوية وحساسة بقضايا الجنسين وأن تكون قائمة على أساس تحليل على علم بهذه القضايا، فضلا عن العمل لتوفير تلبية احتياجات الفئات المستضعفة.
- 44- فضلا عن ذلك، فإنه يتعين أن تتركز عناية خاصة على النساء اللائى يعانين، بالإضافة إلى التفاوتات الجوهرية القائمة حاليا، بدرجات متفاوتة من أثار النزاع المتسم بالعنف. فكثير منهن ضحايا للعنف القائم على أساس النوع. والذى يشتمل الإغتصاب وحالات الحمل بالإكراه والإختطاف فى نطاق الاسترقاق الجنسى والتهريب .. إلخ. وتواجه النساء، كمقاتلات مسلحات، فى القوات المحاربة مجموعة مختلفة من



التحديات. فعلى الرغم من إضطهادهن، فإنهن يقتضن أحيانا فرصا اقتصادية وسياسية جديدة تظهر من تحديات النزاعات التي تحطم القوالب التقليدية الجامدة إزاء الجنسين، وللأسف، فإن معظم تدخلات إعادة الإعمار تميل إلى تجاهل أو تهميش قضايا المرأة. ولمعالجة هذه الفجوة وللإسراع بعملية تحول المجتمع، فإن هذه السياسة المتعلقة بإعادة الإعمار والتنمية فى مرحلة ما بعد النزاعات تدمج قضايا المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين خلال جميع العناصر الدالة وتعالجها كعنصر مستقل بذاته.

45- ولتطوير هذا العنصر وتنميته، يتعين على الدول الخارجة من النزاعات أن تضع نصب أعينها الأهداف التالية:

#### أ - وضع السياسة:

- 1- استخدام عمليات للتخطيط ووضع الميزانية تأخذ فى اعتبارها قضايا الجنسين لضمان أن المساواة بينهما داخلة ومندمجة فى التخطيط والميزانية.
- 2- وضع استراتيجيات لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات فى جميع مناحى الحياة.
- 3- استحداث إطار قانونى يضمن التمتع التام بحقوق الأسرة والإتاحة المتكافئة للوصول إلى الموارد والسيطرة عليها بما فى ذلك الأراضى والممتلكات والميراث، وكلها أمور رئيسية ولا سيما بالنسبة للأرامل والنساء العائدات.
- 4- النص على إشترك المرأة فى منع النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- 5- تعزيز وضمان تمثيل المرأة فى مفاوضات السلام وتنفيذها.
- 6- التأسيس على فرصة إعادة الإعمار ومعالجة علاقات السلطة فى المجال الخاص أو العائلى - عند تناول مسائل السلطة - واقتسام الثروة، وذلك لضمان إشترك المرأة فى عمليات صنع القرار وتمتعها بإتاحة متكافئة للوصول على الموارد الإنتاجية.
- 7- تشجيع ومساندة منظمات المجتمع المدنى - ولا سيما المنظمات النسائية لمناصرة حقوق الفئات المستضعفة وخاصة النساء والفتيات.
- 8- ضمان سياسات الصحة ومؤسساتها تعالج احتياجات الصحة الإنجابية للنساء والفتيات بما فى ذلك أولئك الذين يعانون من درجات للعجز، فى مواقف إعادة الإعمار فى مرحلة ما بعد النزاعات .

#### ب - بناء المؤسسات والقدرات:

- 1- إستحداث حلقة اتصال محورية لقضايا الجنسين لضمان إدماج المساواة بين الجنسين فى جميع أنشطة إعادة الإعمار والتنمية فى مرحلة ما بعد النزاعات.

- 2- التركيز على تدريب الجنسين والتوعية بقضائيهما وخاصة بالنسبة للقوات المشتركة في عمليات مساندة السلام في مواقف إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاعات.
- 3- تحويل المؤسسات العامة لجعلها أكثر إستجابة لإحتياجات المرأة.
- 4- إستحداث حلقة اتصال محورية لتلبية احتياجات الأشخاص المعوقين وخاصة ضحايا الحرب.
- 5- تعزيز تمكين الفئات المستضعفة في شكل إتاحة الوصول على التعليم والتدريب بالنسبة للشباب والفتيات.

#### 46- المقاييس والمعايير:

- أ - وجود أطر قانونية مستجيبة لمساواة بين الجنسين.
- ب - التنفيذ الفعال لأحكام الأحكام الدستورية والقوانين التي تعزز وتحمى حقوق النساء والفتيات.
- ج - المشاركة الكاملة والدالة للنساء في كل جوانب الحياة العامة، وفي المجالات السياسية والإقتصادية بصفة خاصة.
- د - تمتع الأشخاص المعاقين بالحقوق الكاملة.
- هـ- نظم الأمن والعدالة المستجيبة للعنف القائم على أساس نوع الجنس والاحتياجات النوعية للنساء والفتيات.
- و -ازدياد عدد النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات العامة والقطاع الخاص.
- ز -التصديق على ميثاق الاتحاد الأفريقي التي تحمي حقوق النساء والفتيات بما في ذلك الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا والميثاق الأفريقي عن حقوق الطفل ورفاهيته والميثاق الدولية الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1352 بشأن المرأة والسلام والأمن من بين أشياء أخرى، فضلا عن الإنضمام إلى تلك الميثاق وتنفيذها.

#### القسم الثاني : حشد الموارد والقوى الفاعلة والعمليات:

- 47- إن ضمان الموارد الكافية والمساندة المتواصلة واستحداث آليات للمخصصات الشفافة وإدارة الموارد القابلة للمساءلة ووضع عمليات وآليات لتنفيذ ومراقبة عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد

النزاعات، كلها أمور تعد شروطاً مسبقة ومهمة لتحقيق أهداف توطيد السلام والتنمية الطويلة الأجل المستدامة.

48- إن تخطيط حشد الموارد لإشراكها في عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات يجب أن يبدأ حتى قبل توقف الأعمال القتالية أو التوقيع على اتفاقية السلام. فضلاً عن ذلك يوفر فرصة لتنشيط وتحفيز أنشطة تثبيت الاستقرار حسب ظهور الفرص، فإن هذا الإجراء المبكر من شأنه أن يحفز ويشجع الأطراف على التوصل إلى اتفاق ووقف الأعمال القتالية.

### حشد الموارد:

49- إن جسامه وتعدد تحديات عملية إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات وضعف القدرة ونقص الموارد، كلها أمور تحد من مقدرة السلطات المحلية والقومية والقوى الفاعلة الأخرى على الاستجابة لمختلف أطراف الاحتياجات المتنوعة. وهذا يحتم حشد الموارد المالية والمادية والبشرية والفنية على الأصعدة القومية والإقليمية والقارية والدولية. ولمواجهة هذا التحدي مواجهة فعالة، فإنه يتعين على الدول الخارجة من النزاعات أن يكون لديها استراتيجية شاملة لحشد الموارد.

50- لتحقيق هذا الهدف، فإن الإجراءات التالية يجب اتخاذها والقيام بها على مختلف الأصعدة، من الصعيد القومي حتى الصعيد الدولي، وهي:  
على الصعيد القومي، يتعين على البلدان الخارجة من النزاعات أن:

- 1- تحشد الموارد القومية من خلال جذب الاستثمارات والسعي لإعادة الموارد التي ربما تكون قد نقلت على نحو غير ملائم خارج البلاد وذلك لإعادة الإعمار والتنمية من شأنها أن تفيد جميع شرائح المجتمع.
- 2- تنتهج إستراتيجيات تمكن من إتاحة الوصول إلى الموارد بما فيها المساعدات المالية والتدريب وتقديم الخبرة وتوفيرها واقتسام الممارسات الجيدة من الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه.
- 3- نسعى للحصول على موارد مالية غير تقليدية وغيرها من العمليات الأخرى المساندة لعملية إعادة الإعمار والتنمية، وذلك من خلال - مثلاً التحالفات بين الجنوب والجنوب .
- 4- تستخدم مؤسسات الاتحاد الأفريقي والشركاء الآخرين لعموم أفريقيا مثل البنك الأفريقي للتنمية - لحشد الموارد وتعبئتها لعملية إعادة الإعمار والتنمية، في مرحلة ما بعد النزاعات .
- 5- تحدد طرق إشراك القوى الفاعلة الدولية في عملية إعادة الإعمار والتنمية لضمان بناء القدرة المحلية والحث على استخدام القوى الفاعلة المحلية .

- 6- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في أنشطة عملية إعادة الإعمار والتنمية وفي بناء القوى ونقل المهارات بما في ذلك من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص وإشراك الشركات المحلية وتحويلات ومساهمات الأفريقيين في المهجر .
- 7- تحدد أولويات إعادة التأهيل واستحداث نظم وضوابط مالية شفافة لإدارة الموارد بإدارة فعالة بالنسبة لعملية إعادة الإعمار والتنمية والإيحاء بالثقة من جانب الجمهور العام.

ب- على الصعيد الإقليمي، يتعين على القوى الفاعلة أن تساند عملية إعادة الإعمار والتنمية تمثيا مع الدور المحدد للمجموعات الاقتصادية الإقليمية باعتبارها تكتلات بنائية لبرنامج السلم والأمن والتنمية الإفريقي:

- 1- تقديم المساندة الفنية للبلدان الخارجة من النزاعات بما في ذلك التدريب والخبرة.
- 2- التشجيع على إنتاج أفضل الأساليب والدروس المستفادة من البلدان الأخرى في الإقليم والتي تعرضت لنزاعات سابقة.
- 3- الحث على إشراك الآليات المالية الإقليمية، بما في ذلك مصارف التنمية، في عمليات إعادة التعمير والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات.
- 4- توفير التضامن والشراكة في توطيد السلام في المنطقة.

ج- على الصعيد القاري، يجب على الاتحاد الإفريقي في مسعاه من أجل القيادة الاستراتيجية، أن يستحدث آليات جديدة أو يعزز الآليات القائمة التي من شأنها:

- 1- معالجة القضايا المتعلقة بالمساعدات من حيث الكم والكيف، بما في ذلك المعوقات، لضمان أن المساندة محددة في ضوء تقييم وتعزيز احتياجات الدولة الخارجة من الصراع و متمشية مع هذه الاحتياجات.
- 2- ضمان أن المعوقات للدول الخارجة من النزاعات مقدمة وفقا لأفضل الشروط.
- 3- مساندة المفاوضات مع الجهات المانحة لتبسيط الإجراءات والشروط للحصول على الأموال، وتحسين التنسيق، ومواءمة المساندة وإمكانية التنبؤ بها لعمليات إعادة الإعمار والتنمية (مثل منتدى المراجعة التنسيقية للأطراف المانحة، مجموعات مساعدات الأطراف المانحة).
- 4- حث الجهات المانحة على أن تترجم التزاماتها وتعهداتها إلى مساندة ملموسة والإسراع بدفع الموارد لتلبية الاحتياجات الإنسانية واحتياجات التعافي العاجلة خلال فترة الانتقال.

- 5- مساندة الدول المتضررة لمراقبة ترجمة تعهدات الجهات المانحة إلى مساندة ملموسة.
- 6- توفير المساندة الفنية لبلدان ما بعد النزاعات في وضع خطط إعادة الإعمار والتنمية القومية واستراتيجيات حشد الموارد.
- 7- الدعوة إلى إلغاء الديون لبلدان ما بعد النزاعات والتي لا تندرج تقليدياً تحت بند الدول الفقيرة المثقلة بالديون ومبادرات تخفيف الديون الأخرى.
- 8- مراقبة إلغاء الديون للدول الخارجة من النزاعات تمثياً مع تفويض الاتحاد الإفريقي بالعمل من أجل النهضة الاجتماعية – الاقتصادية للقارة.
- 9- توفير " رأس المال المبدئي" اللازم لبدء أنشطة عملية إعادة الإعمار والتنمية مع مواصلة البحث عن مصادر أخرى للتمويل.

د- على الصعيد القاري: يتعين على القوى الفاعلة ما يلي:

- 1- الاعتراف بالمساندة وتقديمها تلبية للاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع، وذلك مثل نقص الموارد اللازم لتمويل تسيير شؤون الدولة بما في ذلك المرتبات والمعاشات لموظفي الدولة وقطاع الأمن والمرتبات والمعاشات التي لم يتم دفعها، وهذه أمور لها تأثيرها في حسم وتثبيت استقرار الوضع المباشر في مرحلة ما بعد النزاعات.
- 2- تحسين تنسيق ومواءمة ومرونة المساندة المقدمة لبلدان ما بعد النزاع تمثياً مع الأولويات المحددة في تقدير الاحتياجات القومية.
- 3- ضمان أن جميع المساندة المقدمة إلى بلدان ما بعد النزاعات تسهم في بناء القدرة وتستعين بالقوى الفاعلة المحلية على جميع الأصعدة.
- 4- مساندة عمليات إعادة الإعمار والتنمية لبلدان ما بعد النزاعات من خلال الاستثمارات وتحسن تدفقات الموارد بما في ذلك مساعدات التنمية الرسمية والإعفاء من الديون ولا سيما يمنح تلك البلدان وضع الدول الفقيرة المثقلة بالديون بالإضافة إلى تحسين الشروط التجارية.

51- المقاييس والمعايير:

- أ- إدراج نصوص لاقتسام الثروة وحشد الموارد القومية المساندة لعمليات إعادة الإعمار والتنمية في اتفاقيات السلام.
- ب- الاستراتيجيات الرامية إلى استخدام الموارد الداخلية والخارجية والقدرات على الوجه الأمثل وأصالح عمليات إعادة الإعمار والبناء في مرحلة ما بعد النزاعات.

- ج- النظم الموضوعة لمتابعة الالتزامات والتعهدات الدولية.
- د- آليات الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تساند استراتيجيات حشد الموارد والقدرات لإدارة المشروعات/ البرامج، والمفاوضات لأجل الحصول على ترتيبات مرضية مع الأطراف المانحة والمؤسسات المالية الدولية و الشركات الخاصة الدولية والمنظمات التجارية بالنسبة للدولة الخارجة من النزاعات.
- هـ- تخفيف عبء الديون بالنسبة لتلك الدول.
- و- تحسين ودعم آلية الاتحاد الإفريقي لتنسيق المساندة من قبل الدول الأعضاء من الاتحاد، بالإضافة إلى مؤثرات الأطراف المانحة بشأن تلك البلدان.
- ز- إنشاء آلية إفريقية والتي ستوفر الأموال المبدئية اللازمة لاستهلاك أنشطة إعادة الإعمار والتنمية في بلدان ما بعد النزاعات.
- ح- تبسيط وتحسين التنسيق والإسراع بدفع المساندات لتلك البلدان.

### القوى الفاعلة وآليات الحكم والعمليات:

- 52- يتوقف تنفيذ أنشطة إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات على سلسلة من القوى الفاعلة الرسمية وغير الرسمية العاملة على الأصعدة القومية والإقليمية والقارية والدولية. واعترافا بالقدرة المحدودة في البلدان الخارجة من النزاعات، فإن القوى الفاعلة على الصعيد القاري تقديم الريادة الاستراتيجية في تلك العمليات، ثم تضاعف القوى الفاعلة الإقليمية من هذه الريادة، بينما تنفذ الدول المتضررة مختلف هذه الأنشطة في حدود قدرتها. ويساند هذه الجهود القارية والإقليمية والقومية قوى فاعلة دولية فضلا عن المخيم المدني. وتمشيا مع هذا الإطار التعاوني، سواء كان تكميليا أو إضافيا، فإنه يجب على الدولة الخارجة من النزاع أن تنسق أنشطة هذا العدد الهائل من القوى الفاعلة المشتركة في عملية إعادة الإعمار والتنمية، ويساندها في ذلك المنظمات الإقليمية بالقيادة الاستراتيجية للاتحاد الإفريقي، تمشيا مع المبادئ الجوهرية لهذه السياسة.
- 53- ضمنا للأداء الأمثل من جانب مختلف القوى الفاعلة المشتركة في عملية إعادة الإعمار والتنمية، فإن هذا الأمر يتطلب آليات شاملة وعمليات تضمن أن جميع الأنشطة متوائمة مع احتياجات وأولويات البلد الخارج من النزاع وأنها تمر بمراحل إعادة الإعمار الطارئة والانتقالية والتنمية، وأنها شاملة وتتفاوت بين تقييم الاحتياجات والتنفيذ والمراقبة حتى تقييم التأثير.

**وعلى الصعيد القاري؛** فإن القوى الفاعلة الرئيسية، هي أجهزة الاتحاد الإفريقي مثل المفوضية ومجلس السلم والأمن والبرلمان الإفريقي ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب وغيرها وجميع مؤسسات الاتحاد المتخصصة والمؤسسات الأخرى لعموم إفريقيا بما في ذلك بنك التنمية الإفريقي .

أ) وعلى هذا الصعيد يقدم الاتحاد الإفريقي القيادة السياسية الاستراتيجية في عملية إعادة الإعمار والتنمية فر مرحلة ما بعد النزاعات ويعمل بصفته ضامنا لعمليات إعادة الإعمار والتنمية في القارة. وبهذا العمل، فإن عليه :-

- 1- الاستفادة من هذه السياسة ووضع نموذج تنتهجه البلدان أو الأقاليم الخارجة من النزاع .
  - 2- حث التجمعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء ومكاتب الاتحاد الإفريقي ذات الصلة والمؤسسات المتخصصة لتبني وتنفيذ سياسة الاتحاد الإفريقي لعمليات إعادة الإعمار والتنمية في بلدان ما بعد النزاعات
  - 3- الدعوة إلى المساندة الدولية لمساندة البلدان الخارجة من النزاعات ومراقبة هذه المساندة ورصدها .
  - 4- رصد التقدم في تنفيذ هذه السياسة في الدول المتضررة .
  - 5- حشد الموارد والمساندة لتنفيذ هذه السياسة .
  - 6- استحداث وإدارة قاعدة بيانات للخبراء الإفريقيين حول الجوانب المختلفة لعمليات إعادة الإعمار والتنمية لنشرها في البلدان المتضررة ومساندتها حسبما يقتضي الأمر .
  - 7- استخدام وكالاتها المتخصصة لتوفير التدريب الذي ينمي قدرة الموارد البشرية في البلدان المتضررة .
- ب- الآليات الرئيسية لضمان أن تظل إفريقيا متابعة لعمليات إعادة الإعمار والتنمية في إحدى البلدان المتضررة في مرحلة ما بعد النزاعات هي**

- 1- لجنة دائمة تابعة لمجلس السلم والأمن لرصد أنشطة جميع القوى الفاعلة وتقديم المساندة للبلدان المتضررة واستعراض حالة عملية إعادة الإعمار في القارة على أساس دوري .
- 2- لجنة وزارية حول عملية إعادة الإعمار في كل بلد من بلدان ما بعد النزاعات .
- 3- فريق عمل خاص مشترك تابع لمفوضية الاتحاد الإفريقي ينسق بفاعلية أنشطة المفوضية بشأن إعادة الإعمار ومكاتب الاتصال والمكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد الإفريقي ، فضلا عن الوكالات المتخصصة للاتحاد .

4- لجنة متعددة الأطراف تابعة للاتحاد الإفريقي للتباحث وعلى أساس دائم بشأن عملية إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات مع القوى الفاعلة الدولية بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام وضمن تجسيد الرؤية والأولويات الإفريقية في هذه الهياكل .

## 55- وعلى المستوى الإقليمي:

إعادة التعمير والتنمية يتطلب الاشتراك الإيجابي للتجمعات الإقليمية ومؤسساتها للاستفادة من الموارد والآليات والعمليات والجهود المتضافرة القائمة نظرا لقرب المجموعات الاقتصادية الإقليمية من البلدان الخارجة من النزاعات ودرابنتها بها، فإنها أصلح من العمل كحلقة اتصال محورية إقليمية لعمليات إعادة الإعمار والتنمية وتشتمل القوى الفاعلة الرئيسية على الصعيد الإقليمي على المجموعات الاقتصادية الرئيسية والكيانات الإقليمية الأخرى .

كما أن هذه القوى الفاعلة تعد أيضا حلقة رابطة بين الأصعدة القومية القارية .

- أ- **وستقوم القوى الفاعلة والعمليات الإقليمية بما يلي :-**
- 1- تحديد أولويات تكييف سياسة الاتحاد الإفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية في بلدان ما بعد النزاعات ووضع القواعد الإرشادية لتنفيذها على الصعيد الإقليمي.
  - 2- تنسيق مواءمة السياسات القومية والقوانين المتعلقة بتلك السياسة.
  - 3- توجيه تنفيذ البرامج الإقليمية والمحلية والقومية المتعلقة بسياسة إعادة الإعمار والتنمية.
  - 4- تقديم تقارير دورية حالة أنشطة هذه السياسة في الأقاليم إلى مجلس السلم والأمن طبقا للمادة 16 (3) من بروتوكول المجلس.
  - 5- ضمان مواءمة وتنسيق وتبادل المعلومات بشأن هذه السياسة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية حسب المنصوص عليه في المادة 16 (4) من بروتوكول مجلس السلم والأمن.
- ب- للوفاء بهذه المسؤوليات، فإنه من المقترح استحداث الآليات الإقليمية التالية:

- 1- قواعد إرشادية لتنفيذ سياسة إعادة الإعمار والتنمية.
- 2- حلقة اتصال محورية إقليمية لمساندة عمليات سياسة إعادة الإعمار والتنمية.



56- **وعلى الصعيد القومي:** ستجدد نجاح عمليات إعادة الإعمار والتنمية في النهاية بالإرادة السياسية والقيادة السياسية وقدرة القوى القومية والمحلية في البلدان الخارجة من النزاعات. وعلى الرغم من ضعف القدرة التي تتسم بها في أغلب الأحوال الأوضاع في مرحلة ما بعد النزاعات، فإن السلطات والقوى الفاعلة القومية والمحلية يجب أن تتصدر عملية تخطيط وتنفيذ ومتابعة جميع أنشطة عملية إعادة الإعمار والتنمية. وستضمن القيادة القومية لهذه العملية الإحساس الواسع النطاق بالملكية وتعزيز فرص سياسة إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات.

أ- ستقوم القوى الفاعلة على المستوى القومي بما يلي:

- 1- وضع السياسات والاستراتيجيات واستحداث الآليات والهياكل والعمليات التي تضمن وضع برامج شاملة ومتكاملة ومتماسكة بشأن عمليات إعادة الإعمار والتنمية.
- 2- إصدار تشريعات تمكينية، وتبسيط العمليات الإدارية والقضاء على عوائق تنفيذ أنشطة إعادة الإعمار والتنمية.
- 3- توفير القيادة اللازمة في عملية وضع رؤية قومية جامعة وتوضيح تقسيم العمل في أقرب وقت ممكن، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والقوى الفاعلة الضالعة في أنشطة سياسة إعادة الإعمار والتنمية.
- 4- تصدر وتنسيق ومراقبة جميع أنشطة هذه السياسة.
- 5- السعي، حيثما يقتضي الأمر، لحشد المساندة الإقليمية والدولية للمساعدات الإنسانية والإنعاش وإعادة التأهيل والتنمية بما في ذلك بناء القدرة.

ب- للوفاء بهذه المسؤوليات، فإنه من المتوقع استحداث الآليات التالية:

- 1- حلقة اتصال محورية قومية بشأن إعادة الإعمار والتنمية لتنسيق القوى الفاعلة ومراقبة تنفيذ الأنشطة وضمان مواءمتها مع احتياجات وأولويات الدولة.
- 2- لجان إدارية ووزارية مشتركة لتنفيذ البرامج والأنشطة المتعددة القطاعات بأسلوب منسق.
- 3- آليات تضمن إشراك جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية وغيرها من القوى الفاعلة القومية والمحلية.

57- **على الصعيد الدولي:** على الرغم من الاعتراف بأن إفريقيا تتولى قيادة وملكية برنامجها لإعادة الإعمار والتنمية، فإن المنظمات المتعددة الأطراف الدولية - التي تنتمي إليها أيضا الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي - يتعين عليها مساندة التنفيذ الناجح لهذه السياسة في إفريقيا. ومن ثم، فإنه يجب على هذه المؤسسات أن تتيح للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء خبرتها وتجربتها ومواردها في مجال أنشطة إعادة الإعمار والتنمية. وتشتمل هذه المنظمات المتعددة الأطراف على منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة. كما أن المجتمع الدولي الأوسع نطاقا يستعمل أيضا على شركاء متعددين وثنائيين والذي يقيم الاتحاد الإفريقي ودوله الأعضاء علاقات بالفعل.

- أ-
- 1- إقامة علاقة بين لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق ببرامج إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات.
  - 2- تعزيز ربط المؤسسات الشريكة غير الإفريقية بالمؤسسات الإفريقية لأجل بناء قدرة القوى الفاعلة المحلية.
  - 3- الحث على مشاركة الوكالات الفنية المتخصصة لمساندة عمليات إعادة الإعمار والتنمية في بلدان مرحلة ما بعد النزاعات.
- ب-
- 1- شراكة منظمة مؤسسية بين اللجنة المتعددة الأطراف التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات ولجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ومكتب مساندة بناء السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة وغير ذلك من الإدارات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.
  - 2- تعزيز المحافل القائمة حاليا واستحداث محافل جديدة للحوار بين الاتحاد الإفريقي وشركائه في التنمية.

58- **المجتمع المدني:** تنص المادة 20 من بروتوكول مجلس السلم والأمن والتي "تحث المنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المحلية الأخرى، ولا سيما المنظمات النسائية - على المشاركة إيجابيا في الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا" على التفويض باشتراك القوى الفاعلة غير الرسمية في عمليات وأنشطة إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات. ومن ثم، فإن قوى المجتمع المدني الفاعلة - كما يحددها القانون الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يتعين عليها الاشتراك في أنشطة إعادة الإعمار والتنمية التي نحن بصددتها على جميع الأصعدة كوسيلة تتم قدرة القوى الفاعلة الرسمية.

- أ - ستقوم القوى الفاعلة على هذا الصعيد بما يلي:
- 1- إنتاج المعلومات والتحليلات لإدخالها في عمليات إعادة الإعمار والتنمية.
  - 2- القيام بأنشطة عملية إعادة الإعمار والتنمية في حدود قدرتها وخبرتها على النحو المحدد في الإطار القومي.
  - 3- الشراكة مع السلطات القومية في جميع جوانب عملية إعادة الإعمار والتنمية بهدف بناء وتعزيز القدرة والإسراع بتحقيق أهداف سياسة إعادة الإعمار والتنمية.
  - 4- الاشتراك في الدعوة إلى مساندة البرنامج القومي لبرنامج وأنشطة عملية إعادة الإعمار والتنمية.
  - 5- حشد الموارد اللازمة لهذه العملية.
  - 6- تعزيز الوعي بمضامين سياسات واستراتيجيات إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات والترويج لها على المستوى الشعبي.

#### 59- المقاييس والمعايير:

- 1- أن يظل الاتحاد الإفريقي متوليا القيادة الاستراتيجية لكل وضع من أوضاع مرحلة ما بعد النزاعات ومفرا هذه القيادة.
- 2- القواعد الإرشادية التشغيلية بشأن عمليات إعادة الإعمار والتنمية.
- 3- حلقات اتصال محورية إقليمية فعالة بشأن سياسة إعادة الإعمار والتنمية.
- 4- سياسة قومية شاملة ومؤسسات فعالة بشأن عمليات إعادة الإعمار وتنفيذها.
- 5- مساندة دولية معززة لإعادة الإعمار والتنمية من خلال احترام القيادة الإفريقية والملكية القومية وقدر أكبر من ترابط وتضافر الأنشطة تمشيا مع احتياجات الدولة الخارجة من النزاع.
- 6- الاشتراك الإيجابي لقوى المجتمع المدني الفاعلة في عمليات إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات.

2006

# Report on the elaboration of a framework document on post conflict reconstruction and development (PCRD)

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4258>

*Downloaded from African Union Common Repository*